

التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري

بن أوزينة امحمد

طالب دكتوراه ، جامعة الاغواط ، الجزائر

الملخص باللغة العربية :

تناولنا في هذه المقالة نظرة المشرع الجزائري للأنظمة التعويضية الخاصة بغية تعويض المضرور جسمانيا. رؤية المشرع تجلت من خلال استحداث المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني رقم 05-10 المعدل والمتمم التي تعتبر نقلة نوعية في التشريع الجزائري والتي تحمل في طياته نظاما تعويضيا خاصا خارج عن قواعد المسؤولية المدنية، تحدثنا بالتفصيل عن مدلولات المادة 140 مكرر 1 والشروط الموجبة لتكفل الدولة في التعويض عن الأضرار الجسمانية، وقبل ذلك تطرقنا إلى الإرهاسات التي سبقت ظهور الأنظمة التعويضية الخاصة والعوامل المساعدة، كتصدع وعجز في قواعد المسؤولية المدنية، ثم عرّجنا على أهم ما تضمنته الأنظمة التعويضية وأبرز مميزاتا مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية، كالتعويض التلقائي الآلي والتعويض الجزافي، وكذلك الاعتماد على الصناديق الخاصة والخزينة العمومية في عملية التعويض، وذلك في سبيل حماية فعّالة للمضرور جسمانيا.

الكلمات المفتاحية: الأضرار الجسمانية، الأنظمة التعويضية، المضرور، المسؤول عن الضرر، قواعد المسؤولية المدنية.

RESUME :

Dans cet article, nous avons examiné l'opinion du législateur algérien sur les régimes de l'indemnisation systématique pour d'indemniser le dommage Corporel , La vision du législateur s'est manifestée à travers l'introduction de l'article 140 bis 1 du Code civil n° 05-10, modifié et complété, qui est considéré comme un saut qualitatif dans la législation algérienne et qui comporte un régime de l'indemnisation systématique en dehors des règles de responsabilité civile. Nous avons examiné en détail les implications de l'article 140 bis 1. et en n'a examiné les systèmes de l'indemnisations les plus importants et leurs avantages par rapport aux règles de responsabilité civile, telles que l'indemnisation et la compensation automatiques, ainsi que le recours aux fonds spéciaux et au trésor public, afin de protéger efficacement les blessés corporel .

MOTS-CLÉS : Dommage corporel ; l'indemnisation systématique ; Le blessé ; Responsable du dommage ; Règles de responsabilité civile.

مقدمة :

يعتبر الإنسان اللبنة الأساسية للمجتمع فقد كرمه الله على سائر المخلوقات ، فالاعتداء على حقه الجسدي يعدّ بمثابة خطأ أحمر لا يمكن المساس به فالسلامة الجسدية والتعويض عنها حضيت منذ عصور باهتمام كبير من قبل مختلف الشرائع والتنظيمات، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية منقطعة النظير، إذ من خلال التأمل في أحكام الشريعة الإسلامية نجدها قد حرّمت إلحاق الضرر بالعباد، وإن حدث وجب جبره بالتعويض، وقد ذلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار¹، كما ميّز الفقه الإسلامي في تناوله للأضرار بين أضرار تصيب الجسد وتسمى ما دون النفس ، وأضرار تمس بالحياة وتسمى أضرار تلحق بالنفس كما تنظر الشريعة لجسد الإنسان على أنه حق واحد ، هذا الحق لا يختلف من شخص لآخر². بيد أن القوانين الوضعية عند تناولها لمسألة التعويض عن الأضرار الجسمانية من خلال قواعد المسؤولية المدنية عرفت تمللا كبيرا وتجادب في الآراء في سبيل البحث عن أساس قانوني يكفل للمضروور جسديا تعويضا عادلا.

الدارس لقواعد المسؤولية المدنية يلاحظ تلك التطورات التي عرفتها وذلك لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية فبقدر ما كانت العلاقات بسيطة بين الأفراد كان بإمكان الضحية أن يتثبت الضرر في جانب المسؤول، والعكس صحيح كلما كانت الروابط متشابكة كلما عجز المضروور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول ، مما يتولد عنه حرمان المضروور من التعويض ، حيث مرت المسؤولية المدنية بمراحل عديدة ابتداء بفكرة الثأر³ ثم مرحلة الدية الاختيارية والدية الإجبارية⁴ إلى أن وصلت إلى التعويض الذي أصبح ترضية للمضروور وجبر للضرر بعدما كان يقتصر على عقوبة الجاني⁵ وانتهت بالفصل النهائي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وذلك في ظل القانون الفرنسي الذي تجسد في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، وأضحى الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة⁶. مع بروز الثورة الصناعية في القرن 19 التي شهدتها أوروبا ظهرت معها ما يعرف بأزمة المسؤولية المدنية التي تولّد عنها كثرة الحوادث والأخطار⁷، وبذلك أصيب النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مقتل وعجز عن حل المشكلات وعن مجارات التحولات ، ومنذ ذلك الحين أصبحت المسؤولية المدنية تتجاذبها تيارات وأفكار فأصبحت مخبر للتجارب فشغلت الفقه والقضاء ، وباتت السلامة الجسدية للأشخاص على المحك ومهددة بالأخطار، كما انجر عن استعمال الغازات السامة الملوثة للمحيط والبيئة العديد من الكوارث ، مما بات من الصعب أن يتثبت المضروور الخطأ في جانب المسؤول باعتبار أن غالبية هذه الأضرار مصدرها الأشياء وليست صادرة عن المسؤول مما اضطرّ الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الشخصية المبنية على فكرة الخطأ لأنّ هذه الفكرة في نظرهم لا تتوافق مع الضرر الجسدي ، كما انبروا على التفكير في مسؤولية تقوم على فكرة الضرر، ورغم تبني النظرية الموضوعية المبنية على الضرر أو الفعل الضار إلا أنّ المضروور جسديا في غالب الأحيان تعترضه معوقات جمّة لاستيفاء حقه في التعويض، يرجع ذلك إلى طبيعة الضرر الجسدي في حد ذاته وإلى قصور في أحكام المسؤولية المدنية عن إسباغ حماية فعّالة وناجعة للمضروور في سبيل الحصول على تعويض عادل يجبر به الضرر الذي لحق به⁸ ، كما أن إعسار المسؤول وعدم توفره على ملاءة مالية من شأنه أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه ويبقى المضروور جسديا دون تعويض بالإضافة إلى تحجج المسؤول عن الضرر بتحقيق السبب الأجنبي بغية التنصل من المسؤولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الفاعل ويكتنف هويته جهالة مطبقة بالتالي

يتعذر معرفته⁹، وعليه هل يعقل أن يترك المضرور دون تعويض خاصة إذا تعلق الأمر بالسلامة الجسدية وما ينتج عنها من أضرار مادية ومعنوية؟.

لهذه الأسباب كلها يمكن القول أن قواعد المسؤولية المدنية شامها قصور في حماية ضحايا الأضرار الجسمانية، ونظرا للانسداد الذي آلت إليه الأمور، أخذت الدولة على عاتقها حماية الطرف الضعيف وهو المضرور والوقوف في صفه كون أن استقرار الدولة واستثبات أمنها مرهون بحماية الأفراد¹⁰، وأصبحت تتدخل في شتى مناحي الحياة سعيا منها لإنصاف المضرور في مواجهة الأخطار الاجتماعية وهذا التدخل قد يكون أساسيا بمعنى عملية التعويض للأضرار الجسدية تكون من صميم المهام الموكلة للدولة، وقد يكون التدخل احتياطي أي التعويض يأتي حال عدم وجود المسؤول عن الفعل الضرر ومع تقدم المجتمع وتطوره ظهرت أخطار اجتماعية جديدة هددت الأشخاص في سلامتهم الجسدية هذه الأخطار زادت الطين بله وكشفت عن اهتراء -إن صح التعبير- في قواعد المسؤولية المدنية، ومن أبرز تلك الأخطار الاجتماعية حوادث العمل والأمراض المهنية، حوادث المرور، الجرائم الإرهابية، مخاطر المظاهرات والأعمال الاحتجاجية وأعمال العنف الكوارث الطبيعية، مخاطر المنتجات المعيبة، تأثير الغازات السامة على المحيط والبيئة.. الخ كل ذلك حتم على المسؤولية المدنية في أن تتماشى مع التحولات الجديدة وأن تواكب التقنية لإسعاف المضرور جسمانيا وكفالة حقه في تعويض عادل¹¹. المشرع الجزائري حاول مواكبة المستجدات من خلال وضع تشريعات خاصة¹² لتعويض المضرورين جسمانيا الذين لم يتحصلوا على تعويضات ضمن إطار قواعد المسؤولية المدنية¹³، بيد أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد قام باستحداث نص تشريعي جديد يعتبر الشريعة العامة في التعويض عن الأضرار الجسمانية ورد ذكره في المادة 140 مكررا من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري¹⁴، والذي ينص على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الإشكالية المطروحة: ماذا تمثل المادة 140 مكررا من القانون المدني الجزائري رقم 10-05 المعدل والمتمم بالنسبة للأنظمة التعويضية الخاصة؟ وهل تعد بمثابة إضافة جديدة لقواعد المسؤولية المدنية؟ وما هو مجال تطبيقها؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة لا بأس أن نعالجها من خلال مبحثين المبحث الأول نتناول فيه السياق العام للمادة 140 مكررا من القانون المدني الجزائري رقم 10-05 المعدل والمتمم، وأهم الدوافع التي جعلت من المشرع الجزائري يسن المادة 140 مكررا، وذلك من خلال الحديث عن الأزمة التي عصفت بالمسؤولية المدنية، وظهور أخطار اجتماعية أحدثت أضرار جسمانية، في المبحث الثاني نتطرق إلى تكفل الدول بالأضرار الجسمانية والتعويض عنها، من خلال الأنظمة الجديدة لتعويض المضرور جسمانية، ثم بعدها نتحدث عن أهم المعالم التي جاءت بها المادة 140 مكررا في تكفل الدولة بالمضرورين جسمانيا

المبحث الأول: السياق العام الذي جاءت فيه المادة 140 مكررا

قبل التفصيل في مضمون المادة 140 مكررا من القانون المدني وما حملته في طياتها من تأسيس لنظام تعويضي خاص لا بأس في هذه السانحة أن نتحدث عن السياق العام الذي ساد آنذاك والذي عجل بظهور أنظمة تعويضية جديدة، وهذا ما سنتناوله من خلال الإشارة إلى أزمة المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار الجسمانية (المطلب الأول)، كما نتطرق إلى مفهوم الأخطار الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أزمة المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار الجسمانية

لم تأتي أزمة تصدع المسؤولية المدنية من فراغ ، بل جاءت نتاج عوامل ومؤشرات عديدة ، كانت سببا في تعكير الأجواء لهذه المسؤولية لكن قبل الحديث عن تلك العوامل التي كشفت عن أزمة في بيت المسؤولية المدنية، لا بأس أن نعرض أولا على بيان مفهوم المسؤولية المدنية والأركان التي تبنى عليها .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها

فيما يلي نتطرق إلى مفهوم المسؤولية المدنية واهم النقاط التي تندرج ضمنها، كما نبين الأركان الأساسية التي تبنى عليها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وذلك على النحو التالي :

أولا: مفهوم المسؤولية المدنية

1- تعريفها المسؤولية المدنية: المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة والتبعة¹⁵، وكما عرّفت بأنها: "تحمل الشخص للالتزام أو لجزاء قانوني معين، نتيجة لفعله لتصرفه الذي يرتب عليه القانون أثار معينة"¹⁶. أما المسؤولية المدنية فسنقتصر على تعريف الدكتور علي فيلاي بأنها: "مجموعة القواعد التي تلزم كل من الحق ضررا بالغير يجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور".

2- أنواع المسؤولية المدنية: تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فمناطق المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام تعاقدية وأساس هذه المسؤولية هو العقد الملزم للطرفين، أما المسؤولية التقصيرية فمناطقها العمل غير المشروع ، فهي تتأسس على الإخلال بالتزام قانوني وهو تجنب الفعل الضار الذي يصيب الغير. أما ما يتعلق بالتمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية نوجزه في النحو التالي:

- توافر الأهلية: يجب في المسؤولية العقدية أن يكون المسؤول بالغ سن الرشد، بينما يكفي سن التمييز في المسؤولية التقصيرية.
- مجال الإثبات: في المسؤولية العقدية يلتزم المدين بان يثبت بأنه نَقَد التزاماته، بينما في المسؤولية التقصيرية فالإثبات يقع على عاتق المضرور الذي عليه إثبات وقوع الخطأ التقصيري .

- الاعذار: حيث يلتزم الدائن بتقديم الاعذار للمدين قبل ترتيب المسؤولية المدنية وذلك في المسؤولية العقدية، بينما المسؤولية التقصيرية ليس تمت اعذار .

- التضامن: حيث لا تضامن بين المدينين أو الدائنين في المسؤولية العقدية إلا باتفاق، بينما التضامن مقرر قانونا في المسؤولية التقصيرية.

- الإعفاء من المسؤولية: حيث أنه بإمكان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية في المسؤولية العقدية، بينما لا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية .

3- تميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية :

- المسؤولية الجزائية ترمي إلى حماية المجتمع في حين المسؤولية هدفها حماية الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية التي قد تمس

- الجزاء في المسؤولية الجزائية يتمثل في العقوبة التي توقع على الفاعل لجره وردعه، بينما التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية جبرا أو إصلاحا للضرر.

- الدعوى الجزائية تكون بين النائب العام بصفته ممثلا للمجتمع وبين المتهم ، أما الدعوى المدنية تجمع المسؤول عن الضرر والضحية .

- يطبق في المسؤولية الجزائية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي حصر كل هذه الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية بينما المسؤولية المدنية للقاضي السلطة التقديرية في تكييف سلوكات الأفراد مع الأضرار التي لحقت بالغير .

- تقادم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، حيث تتقادم المسؤولية المدنية بمضي خمس عشر سنة من حدوث الضرر¹⁷، بينما تقادم المسؤولية الجزائية مرتبط بالعمل الإجرامي وعليه تقادم الجنائيات بعشر سنوات من يوم ارتكابها ، أما تقادم الجرح بعد ثلاثة سنوات، بينما المخالفات تتقادم بعد سنتين من يوم ارتكابها¹⁸ .

- يجوز للمضرور في المسؤولية المدنية التنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض باعتبار طبيعة النزاع يتسم بالطابع الشخصي، بينما لا يمكن للنائب العام بصفته ممثلا عن المجتمع أن يتنازل عن الدعوى العمومية ولا يمكن له القيام بصالح¹⁹ باعتبار أن الأمر يمس بالمصلحة العامة ومن النظام العام²⁰.

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية

1- الخطأ : عرّف ريبير الخطأ بأنه: (إخلال بالتزام سابق ينشأ عن العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق)، فالخطأ يعتبر ركن من أركان المسؤولية المدنية، ففكرة الخطأ هي فكرة قديمة تم تبنيها بشكل واضح في القانون الفرنسي²¹ منذ سنة 1804 واعتمدت كأساس جوهري في بناء المسؤولية المدنية ومناطها للتعويض، مفادها عدم جواز مسألة الشخص إلا إذا ارتكب خطأ وفكرة الخطأ تركز على سلوك محدث الضرر وتحليل المسلك النفسي له أكثر من البحث عن الضرر في حد ذاته فهي لا تراعي مصلحة الضحية المضرور في التعويض بقدر ما تهتم بالمسؤول، في البداية كانت لا تقوم المسؤولية إلا بإثبات الخطأ وعبء الإثبات يقع على المضرور²²، ثم بعد ذلك عرفت المسؤولية الخطئية تطورات متلاحقة من الخطأ الواجب الإثبات²³ كما سبق وأن قلنا إلى الخطأ المفترض سواء أكان الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس أو الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس²⁴

وقد وجهت للمسؤولية الخطئية التي تقوم على الخطأ العديد من انتقادات منها:

- بأنها يكتنفها الغموض إذ لم يتمكن القضاء والفقهاء من ضبط تعريف جامع ومتفق للخطأ²⁵.

- أن عدد كبير من ضحايا الحوادث لم يتمكنوا من التعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ ، كون أن المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية تفترض وجود مسؤول عن الضرر يلتزم بدفع التعويض تأسيساً على فكرة الخطأ ، وفي نظرهم مرتكب الخطأ هو من يلتزم بدفع التعويض.

- إلا أن هذه الفكرة لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الجسدي، لاسيما إذا كان الضرر الجسدي ناتجاً عن سبب مجهول، أو إذا أثبت المدعى عليه أن هناك سبباً أجنبياً قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، كما أن المسؤولية الخطئية أصبحت لا تسير التطور التكنولوجي والصناعي الحاصل، مما تسبب ذلك في هجرها .

2- الضرر: الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له²⁶، فالضرر يعدّ مناط المسؤولية المدنية، فبدون ضرر لا يمكن الحصول على تعويض، فالضرر قد يكون مادي وقد معنويا أو أدبيا. فالضرر المادي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسبا، أما الضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية²⁷، فبعد التغيرات التي حصلت عقب الثورة الصناعية في القرن 19، عجز ضحايا الأضرار الجسمانية عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول²⁸، الأمر الذي أدى إلى هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية، حيث بقي العديد من الضحايا من دون تعويض، مما عجل على تبني المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الفعل الضار، فبالرغم من اتفاق الفقهاء على جوهر المسؤولية الموضوعية والمتمثل في الضرر إلا أنهم اختلفوا حول المبررات التي تقوم عليه هذه المسؤولية، مما نتج عنه ظهور نظرية تحمل التبعية ونظرية الضمان اللتان تقومان على فكرة الضرر²⁹.

- نظرية تحمل التبعية مفادها أن المتسبب بالضرر هو من يتحمل عبء تعويضه³⁰، حيث تقيم المسؤولية على أساس الضرر، ولا يعدت بركن الخطأ، وعليه فمسؤولية الجاني تقوم بمجرد توفر الضرر ودون الحاجة إلى البحث عن خطئه³¹ وأول من تبني هذه النظرية الفقيهان سالي وجوسران.

- نظرية الضمان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن الذين نادوا بها الفقيه «ستارك» هذا ما تجسد في رسالته للدكتوراه تحت عنوان: «محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية» هذه النظرية مبنية على التضامن الاجتماعي والتكافل، ولكي يتحقق ذلك يستوجب على المجتمع أن يضمن لأفراده السلامة الجسدية وان يحمي أموالهم، وأن لكل فرد في المجتمع الحق في الاستقرار، والضرر الذي يصيب الفرد في سلامته الجسدية يجب أن يعوض في جميع الأحوال كونه إخلال بحق من الحقوق ويعدّ حق السلامة الجسدية والمالية في نظر هذه النظرية الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تصان في المجتمع³²، نظريته الضمان تنظر للضحية المضرور وليس للمتسبب في الضرر.

الفرق بين نظرية الضمان وتحمل التبعية أن الأولى تربط الالتزام بالتعويض بفكرة الإخلال بحقوق المضرور، بينما الثانية تنظر للتعويض مقابل للفائدة التي يجنيها المسؤول من النشاط.

لكن لم تخلوا فكرة المسؤولية الموضوعية من النقد حيث نلمس فيما:

- تهميش الضرر المعنوي على حساب الضرر المادي، هذا الأخير - أي الضرر المادي - أعطيت له أهمية بالغة، مع العلم أن الضرر المعنوي أضحي اليوم يساوي أو يفوق الضرر المادي في كثير من الأحيان.

- صعوبة في تحديد المسؤولية، خاصة من الناحية العملية وفي هذا نعطي المثال الذي ساقه تونك بأن زبونا اشترى قارورة فيها مشروب غازي ثم انفجرت القارورة وأصاب شخصاً، فإن السؤال الذي يطرح هنا من هو الشخص المطالب بالتعويض هل هو البائع أم الزبون أم المنتج للقارورة أم هو منتج المشروب؟³³.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: بعدما عرّجنا على ركن الخطأ وركن الضرر يوجد هناك ركن ثالث وهو العلاقة السببية بينهما، وفي هذا نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدّل والمتّمم والتي تقضي بما يلي: «كل عمل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير..»، بمعنى أن خطأ الفاعل والضرر لا يكفيا لوجودهما لإقامة المسؤولية المدنية،

بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر بمعنى أدق أن مرتكب الخطأ هو من تسبب في الضرر ولم يحل حائل بينهما، مثال ذلك لو أن شخصا دس السم لشخص آخر فشربه، وقبل أن يسري السم في جسده، قتله احد الأشخاص بعيار ناري، فإن الخطأ قد تحقق فيمن دس السم لكن لا يسأل عن مقتله لأنه لا توجد علاقة بين وضع السم وبين مقتل الشخص³⁴. فتحديد سبب الضرر يعدّ من بين الأمور التي صعّبت في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فهناك أسباب منتجة للضرر وهناك أسباب شاركت في إحداث الضرر، وبذلك ظهرت نظريات عالجت هذا الإشكال، نذكر منها نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج. نظرية الأسباب المنتجة تعرّف بأنها يجب الاعتداد بكل الأسباب التي شاركت في الضرر أما نظرية السبب المنتج فمقادها كما عرفها محمود جلال حمزة: « هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة ، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا ينتج الضرر ولكنه يساهم فيه »³⁵.

الفرع الأول : أسباب عجز نظام المسؤولية المدنية

قبل التفصيل في أسباب أفول نجم المسؤولية المدنية لا بأس أن نتحدث عن المعالم العامة لازمة المسؤولية المدنية، حيث أنه بعد ظهور بوادر الثورة الصناعية وقع في بيت المسؤولية المدنية هزات ارتدادية وشاهها ارتباك كبير، فقد بقي العديد من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض³⁶، كما أن التطور المتنامي في التقنيات الاقتصادية الجديدة كانت لها اليد الطولى في زيادة الحوادث وتنوعها فبعد حوادث المصانع والسيارات والطائرات والسكك الحديدية ، جاء الدور على تصنيع المنتجات الخطيرة وما أفرزته من مواد سامة مما انجرعها تلوث البيئة والمحيط، بحيث أصبح من الصعب جدا على الضحية في إطار المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إثبات الخطأ في جانب المسؤول باعتبار أن الضرر مصدره الآلات والمنتجات الخطيرة وليس بفعل الإنسان، وهذا ما جعل الفقه والاجتهاد القضائي يبحثان عن أسس بديلة وجديدة للمسؤولية المدنية تكون أكثر حماية وإسعافا للمضرور جسمانيا ، وبعد محاولات حثيثة ذهبت إلى حد التوسع في مفهوم الخطأ وافترضه، إلى أن تم تبني المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر ولا حاجة لإثبات الخطأ ونعني بذلك نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان³⁷.

كما قلنا سابقا بأن المسؤولية المدنية اعترافا عجز في نظامها التعويضي عن الأضرار الجسمانية، وهذا العجز لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة عوامل متداخلة، فيما يلي نبرز أهم هذه العوامل :

أولا: عدم مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية

إن عدم مسايرة النظام القانوني للمسؤولية المدنية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة صاحبها ظهور أخطار ألحقت أضرار جسدية بسلامة الإنسان ، فجذلية التوفيق بين القواعد القانونية أو النظم التشريعية مع المستجدات الحاصلة على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادية أو التكنولوجيا لا تزال قائمة ، بمعنى أن القواعد القانونية للمسؤولية المدنية لا ينبغي أن تكون متوقعة على نفسها ، بل يراد لها - أي القواعد القانونية - أن تكون منفتحة أمام التطور العلمي والتكنولوجي ، وتعطي حلول لكل ما قد يطرأ من مشاكل قانونية، كما تسهم في إنعاش النظام الاقتصادي والاجتماعي. فعدم مواكبة التطورات الاقتصادية أثّر بشكل لافت كيف ذلك ؟ .

إذ أن التحوّل الذي شهدته بعض المجتمعات من انتقالها من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية عجل بظهور الحوادث وتناميها³⁸ وبالتالي ظهور الآلة في الوسط الزراعي أصبح اليوم حقيقة لا خيال بعدما كان في السابق لا أثر لها، وجل الاستخدامات كانت تتم بطرق تقليدية بعيدة عن التعقيد والتكلف، بالموازاة مع الزراعة كان في الماضي حرف يدوية بسيطة كان الفرد آنذاك يسعى جاهدا لتلبية حاجياته مع قلة الإمكانيات، وبالتالي عند حدوث ضرر فالخطأ سهل الإثبات من قبل الضحية، كما أن مصدر الضرر في المجتمعات الزراعية يرجع بالأساس إلى فعل الإنسان أو الحيوان³⁹.

لكن مع التطور الاقتصادي اللافت للنظر الذي أسهم في انتشار الآلات وزاد في وثيرة الاختراعات وفي تنوع وسائل النقل نتج عنه مخاطر جمة وانتشرت معه حوادث العمل والأمراض المهنية، ولم يعد الفاعل أو مسبب الضرر هو الإنسان أو الحيوان بل انتقل إلى الآلة وبالتالي صعب في إسناد الضرر إلى فاعله⁴⁰، وفي حالات أخرى استحال إثبات الخطأ لتعقيد هذه الآلات وتطورها وفي كثير من الأحيان تكون الحوادث بشكل فجائي⁴¹، إذ كيف يعقل إثبات خطأ المسؤول وسبب الضرر يرجع للآلة؟

ما يمكن قوله أن المسؤولية المدنية في ظل هذا التطور أصبحت تشكل عائقا لهؤلاء الضحايا في المطالبة بالتعويض. كما كان للعوامل الاجتماعية الأثر البالغ في تأزم المسؤولية المدنية، مما أفرز في المحصلة تفاوت كبير بين فئة تمثل أصحاب رؤوس الأموال وفئة العمال الذين تعتبر لهم الآلة بمثابة شريان حياة وفي نفس الوقت خطر جسيم يهددهم، ومن هنا بدأ الشعور بالظلم الاجتماعي والتمهيش يساور طبقة العمال، خاصة إذا أصيب احدهم بضرر فإنه يحرم من التعويض وذلك لعدم قدرة العامل عن إثبات خطأ في جانب رب العمل وقد يعود هذا الخطأ لأسباب خارجة عن نطاق رب العمل سواء لأسباب فنية لصيقة بالآلة أو أخطاء تتعلق بترتيب المصنع وسوء تنظيمه. ومما يزيد الطين بله انتشار الفقر وتدني المستوى المعيشي وسط عائلات العمال المصابين بحوادث العمل ناتجة عن غياب تكفل الدولة بمشاكلهم الاجتماعية⁴²، هذا الظلم دفع العمال إلى تقوية صفوفهم من خلال التكتل داخل نقابات للمطالبة بحقوقهم المهضومة⁴³ وبالتالي ظهرت بوادر المذهب الاجتماعي كفكر يقابل المذهب الفردي، ونظرا للخطورة التي يتعرض لها العمال في مزاولتهم لنشاطهم نجد الكثير منهم لا يتلقون تعويض جراء الإصابات التي تعترضهم، فقد ابتكر القضاء ما يسمى بالالتزام بالسلامة في بعض العقود كعقد العمل وعقد النقل فأصبح رب العمل بموجب عقد العمل الذي يربطه بالعمال، لا يكفي فقط بدفع الأجر، وإنما يلتزم أيضا بضمان السلامة للعمال، فإذا أصيب العامل بضرر فإن صاحب العمل يضطر إلى تعويض العامل ما لم يثبت صاحب العمل بأن الحادث سببه يعود للعامل أو خطأ الغير أو القوة القاهرة⁴⁴.

ثانيا: علاقة الضحية بالمسؤول عن فعل الضار

تعتبر العلاقة التي تربط بين ضحايا الأضرار الجسدية والمسؤولين عن الأفعال الضارة في إطار قواعد المسؤولية، من أبرز المعضلات القانونية التي تحول دون حصول هؤلاء المتضررين على التعويض، بحيث إذا كان المسؤول عن الضرر معسرا فإنه يتعذر على المتضرر تلقي تعويض سريع ومنصف وإن استطاع هذا المتضرر إثبات خطأ المسؤول، أو بالأحرى إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية من الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما، باعتبار أن العلاقة التي تربط المتضرر بالمسؤول علاقة شخصية بين دائن ومدين. وعندما نقول أن العلاقة شخصية بمفهوم المخالفة أن المجتمع أو الجماعة لا علاقة لها بهذا التعويض وليس

لها شأن بما آلت إليه دعوى الضحية في مطالبتها بالتعويض وبالتالي التعويض عن الضرر الجسدي مقصور فقط بين المضرور والمسؤول وهذا ما يقال له المسؤولية الفردية⁴⁵.

ثالثاً: صعوبة إثبات الخطأ

يعتبر الخطأ الركن الأساسي الذي تبنى عليه المسؤولية الشخصية، بحيث يتعين على المضرور إثبات الخطأ الذي كان السبب في الضرر من أجل الحصول على التعويض، وهذا الإثبات في الغالب صعب المنال ومرهقا لكاهل المضرور، وقد يكون مستحيلا إذا نظرنا إلى طبيعة الحوادث وتعددتها وكثرة الاستخدام للألات والتكنولوجيات الصناعية في شتى المجالات، وعليه قد يحرم المضرور من التعويض إذا كان الضرر ناتجا عن فعل الآلة وليس الإنسان، مما يتطلب الأمر إجراء خبرة فنية معمقة ومتخصصة⁴⁶. وفي كثير من الأحيان يتعذر إثبات الخطأ إذا كان المسؤول مجهولا كجرائم الإرهاب أو قد يكون المسؤول معسرا كما قلنا سابقا، بحيث تعجز ذمته المالية عن تعويض وتغطية الأضرار وهذا نظرا لجسامة الأضرار والأخطار المتسبب فيها مما سبب مشكلات قانونية⁴⁷، ولحيلولة الوضع لجأ بعض الفقهاء إلى افتراض الخطأ في جهة المسؤول افتراضا قابل لإثبات العكس أي عبء الإثبات يكون على عاتق محدث الضرر، ورغم ذلك فافتراض الخطأ لم يسعف المضرور في حصوله على تعويض كون المسؤول بإمكانه نفي الخطأ، ثم في مرحلة مواءمة أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس معني انه في حالة إذا ما وقع الضرر فإن المسؤول يعد مخطئا ولا يستطيع نفي خطئه إلا بإثبات السبب الأجنبي، ثم بعد ذلك اعتبرت المسؤولية بقوة القانون⁴⁸.

هذه الجملة من الأسباب وغيرها أبانت بشكل لا يدع مجالاً للشك على قصور قواعد المسؤولية المدنية ومحدوديتها في تعويض ضحايا الأضرار الجسدية، علاوة على ذلك فإن كثرة الحوادث والأخطار التي تصيب الأضرار الجسدية أصبحت اليوم تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

المطلب الثاني : ظهور الأخطار الاجتماعية

قد يتعرض الفرد في حياته اليومية للكثير من الأخطار تهدد حياته وسلامته الجسدية، فيعدّ الخطر اليوم جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان، فهو يرتبط بشكل وثيق حضورا وعندما يتواجد الإنسان على ظهر هذه البسيطة، ويتخذ صور كثيرة كالمرض والعجز عن العمل وإصابات العمل، الأمراض المهنية، الوفاة، البطالة، وهناك أخطار أخرى كحوادث المرور، الزلازل والفيضانات، البراكين الاحتباس الحراري، الحروب والأزمات السياسية والمالية، المظاهرات، الاحتجاجات، أعمال العنف المختلفة. وقد يرجع أسباب نشوء وتزايد هذه الأخطار إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البشرية حديثا فكلما كان فيه تقدم علمي وتكنولوجي إلا ونتج عنه تنامي في درجة الأخطار، وصدق من قال أن الإنسان يعيش فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان على سطح كرة تشتعل بالمخاطر.

الفرع الأول : تعريف الخطر الاجتماعي

مفهوم الخطر عرف تطورا كبيرا وهذا التطور كان وليد التغيرات التي حصل في المجتمعات، ولم يعد قاصر على الإصابة الجسدية أو المالية فحسب بل ظهرت حالات أخرى كالبطالة، الفقر، التقاعد...⁴⁹، يقصد بالخطر حادثة محتملة لا يتوقف تحقيقها

على إرادة احد طرفي العلاقة التأمينية وخاصة إرادة المؤمن له، كما يعرفه البعض بأنه حادث غير سار عادة ، مما يترتب عليه نقص في الدخل وزيادة في الأعباء وتدهور في صحة الإنسان⁵⁰. فقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريف الخطر الاجتماعي، فكل اتجاه ينظر إلى الخطر من زاويته ومن وجه نظره ويضع معايير في ذلك ، سنتطرق إلى كل معيار وما حمله من تعريف للخطر الاجتماعي وذلك على النحو التالي :

أولاً: المعيار النشاط المهني

عرّف أصحاب هذا الاتجاه الخطر الاجتماعي بأنها:« تلك الأخطار التي تتعرض لها فئة العمال وتؤثر على دخلها، وبالتالي تكون نظم التأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التأمينات العمالية»⁵¹، الملاحظ من خلال هذا التعريف نلاحظ تضييق في تعريف الأخطار الاجتماعية وقد نظروا له من زاوية العمال المأجورين فقط واقتصرت الأخطار الاجتماعية في الأخطار المهنية.

ثانياً : معيار العيش في جماعة أو السبب

عرّف هذا الاتجاه الأخطار الاجتماعية بأنها:«الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، ومصدره الأساسي يكمن في العيش ضمن الجماعة»⁵²، من خلال هذا التعريف نستشف أن أصحابه أرجعوا الأخطار الاجتماعية إلى ارتباطها الوثيق وصلتها بالحياة الاجتماعية كخطر الحروب وحوادث المرور والبطالة وغيرها.

ثالثاً : معيار الأثر الاقتصادي أو التأثير على المركز الاقتصادي

يعرف فقهاء هذا المعيار الخطر الاجتماعي بأنها:«الخطر الذي يؤثر على المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فسيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة»⁵³.

الخطري في نظرهم هو ذلك الخطر الذي يؤدي إلى حرمان الفرد من ممارسة النشاط المهني سواء بشكل كلي أو جزئياً ويجعل قدرته على الكسب تتناقص كما يزيد من أعبائه ويؤثر على مستوى معيشته مما يجعل هذا الشخص مؤهل لأن يعنى بالحماية⁵⁴.

الملاحظة العامة التي يمكن أن نستشفها من خلال عرض مختلف هذه التعريفات الفقهية المصنفة من خلال المعايير السابقة الذكر نلاحظ أنها لم تعطينا تعريف دقيق للأخطار الاجتماعية، فهي تبني تعريفاتها حسب التوجهات والفلسفات الفكرية لأصحابها، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، تعرض في الكثير من الأحيان فكرة المخاطر الاجتماعية من زاوية شخصية للأفراد سواء ما تعلق بمراكزهم الاقتصادية أو الاجتماعية ولم تشر إلى تأثير هذه الأخطار الاجتماعية على المجتمع والمصلحة العامة⁵⁵.

انطلاقاً من ذلك يمكن الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي ما يسمى بجميعة الأخطار التي مفادها أن هناك أخطار ذات الصلة بالحياة في المجتمع، لا يمكن بأي حال أن يتحملها الإنسان بمفرده ، وأنها كذلك تشكل تهديداً بالنظام العام، وعليه فالمجتمع أو الجماعة هي من تتحمل عواقبها في سبيل حماية المضرور، وذلك عكس ما قلناه سابقاً بشأن المسؤولية المدنية بأن الجماعة لا تتحمل ما آلت إليه دعوى الضحية باعتبار أن العلاقة مقتصرة بين الدائن والمدين ولا تتعداهما⁵⁶.

الفرع الثاني : مميزات الخطر الاجتماعي

بعد ظهور الأخطار الاجتماعية وتطورها تغيرت معطيات كبيرة، فقد كان لها تأثير بالغ الأهمية ليس فقط على مستوى الأفراد بل على المجتمع والجماعات، هذا ما يجعلها تنفرد بخصائص ومميزات، لا بأس فيما يلي نتحدث عن أهم مميزات الأخطار الاجتماعية .

أولا : يشكل تهديد على الأمن والسلم في المجتمع

كما أن الأخطار الاجتماعية تشكل هاجس بالنسبة للأفراد، فإنها في نفس الوقت تهدد أمن وسلم على المجتمع، وهذا ما يحتم على الدولة أخذ الحذر والحيطه في التعامل معها وإحاطتها بتشريعات بغية التكفل بها والتقليل من حدتها، وعندما شعر المجتمع بخطورة الوضع من خلال تضاعف في عدد الضحايا والإصابات التي طالت الأفراد، لم يبق مكتوف الأيدي بل أخذ بزمام المبادرة وتحمل عبء التعويض وهذا ما قلنا بجميعة المخاطر، إذ أن الأثار التي تخلفها الأخطار الاجتماعية قد تمس بالاقتصاد الوطني وقد تمس بشريحة كبيرة من المجتمع، العامل الذي يصاب جراء خطر اجتماعي قد يقعه الفراش وبالتالي يحرمه من الكسب وهذا ما يؤثر على عجلة الإنتاج الوطني كما يؤثر بالدرجة الأولى على أسرته وعلى من يعولهم لأنه يمثل لهم مصدر رزق، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد ينجر عن الإصابة خسائر أخرى، من تكاليف باهظة يتحملها هذا المصاب كتكاليف العلاج، والمصاريف التي يدفعها للطبيب ناهيك عن الأضرار المعنوية والأدبية الأخرى التي تتبع الإصابة الجسدية .

كذلك الأمر بالنسبة لخطر البطالة قد تسبب في أمور لا يحمد عقباها ، فالبطالة لا تقتصر أثارها على البطال في حد ذاته بل قد تمتد إلى المجتمع بكامله وتآكل الأخضر واليابس، إن الذي لا يشتغل يكثر عنده الفراغ وبالتالي يساوره اليأس والإحباط وينخر جسده المرض كما أنه يشعر بالهميش والظلم و تراوده أفكار هدامة، قد يصل به الأمر إلى حد الانتحار أو الرغبة في الانتقام من كل ما حوله، وقد ينشأ منحرفا أو متطرفا وبالتالي يصبح يشكل تهديد على الأمن والسلم للمجتمع، للوقوف في وجه هذه الظواهر سعت الدولة جاهدة لتوفير مناخ ملائم للأفراد بعيدا على كل ما من شأنه أن يعكر عيشهم، وذلك تفاديا للصدمات والنزاعات من خلال وضع الحد للمخاطر الاجتماعية⁵⁷، وغني عن البيان أن التكفل بالأخطار الاجتماعية يعتبر خطوة بالغة الأهمية وشوط كبير تقطعه الدولة في سبيل تحقيق الأمن والسلم للمجتمع .

ثانيا : المجتمع يتحمل ضمان الخطر الاجتماعي

إن التوجه الجديد المبني على الطابع الاجتماعي الذي ساد مع بداية القرن العشرين ، كرّس أفكار مفادها عدم هضم حقوق الأفراد واعتبار مصلحة المضرور من بين الأولويات والاهتمامات المكفولة، نجم عن ذلك تعويض الأفراد في حالة تعرضهم للأخطار الاجتماعية والدود عنهم خاصة ما تعلق بالأضرار الجسمانية، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فبدأ التحضير لتقنين هذه الأفكار وجعلها واقعا معاشا بناء على ذلك ظهرت قوانين ونظم تعويضية جديدة أخذت على عاتقها حماية المضرورين خاصة ما يتعلق بالإضرار الجسدية، دون أن تولي اهتمام لغياب خطأ المسؤول أو إعساره، وبالتالي نقلت عبء التعويض من المسؤول الفاعل إلى ذمة الجماعة .

المبحث الثاني : تكفل الدول بالأضرار الجسمانية في ضوء الأنظمة الخاصة للتعويض

في عصرنا الحاضر أصبحت الدولة تنتهج سياسة جديدة من خلال تدخلها في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد

تغيرت وظيفتها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ، وذلك بغية الوقوف مع الفئة الضعيفة في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية فهناك حالات يكون تدخلها بشكل أساسي كوقوفها مع ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا المظاهرات والاحتجاجات وكذا ما يسمى بضحايا أحداث استكمال الهوية، وقد يكون تدخلها بصفة احتياطية لضمان الأضرار الجسمانية مثل تكفلها بضحايا حوادث المرور عن طريق صندوق ضمان السيارات أو من خلال التكفل بالأضرار الجسمانية في إطار المادة 140 مكررا 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سنركز الحديث عن المادة 140 مكررا 1 وأهم ما جاءت به من جديد كما نحاول قدر الإمكان إمالة اللثام عن بعض التساؤلات التي تخللت المادة وأسالت الحبر الكثير ، خاصة ما يتعلق بالدور الجديد الذي اسند للدولة في التكفل بالمضروبين، وهل تكفل الدولة مقصور فقط على الأضرار الجسمانية أم يتعداها إلى الأضرار المادية والمعنوية ؟، لكن قبل تسليط الضوء على المادة 140 مكررا 1 فإنه من نافلة القول أن التطرق أولا إلى موضوع الأنظمة التعويضية الخاصة ودور الدولة في عملية التكفل بالمضروبين جسمانيا .

المطلب الأول : صور تكفل الدولة في إطار الأنظمة الخاصة للتعويض

مع تضاعف في عدد ضحايا الأضرار الجسمانية وبقاء الكثير من هؤلاء الضحايا بدون تعويض ، ظهرت أفكار جديدة إلى جانب نظام المسؤولية المدنية، تتمثل في ضرورة إنشاء أنظمة جديدة للتعويض تتكفل وتعنى بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع⁵⁸ .

المتمعن في تعويض ضحايا الأضرار الجسدية في إطار المسؤولية المدنية يجده مرتبط بشكل وثيق بسلوك المسؤول، لكن الأنظمة التعويضية الجديدة تتجاهل إلى حد ما سلوك الشخص المتسبب في الضرر سواء كان مخطئا أو غير مخطئ أو كان الفاعل معروف أو غير معروف المهم متى تحقق الانتهاك في السلامة الجسدية نشأ عنه الحق في التعويض، إن الغرض الأساسي من تبني هذه الأنظمة التعويضية هو جبر الضرر أو ترضية المضرور وذلك من خلال تمكين المضرور من الحصول على التعويض، وكذا تحديد نطاق يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض، هذه الأمور أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع ومن بين أولوياته الأساسية. ولحيلولة الوضع عكفت الدولة على إيجاد آليات جديدة خاصة للتعويض، ساهم في تأسيسها المجتمع، وقد تجسد ذلك من خلال تنظيم الدولة لعملية التضامن الاجتماعي لمختلف أنواع التامين، الأمر الثاني تدخل الدولة بشكل مباشر وأخذت على عاتقها تحمل عبء التعويض، كل هذه النقاط نتعرف عليها فيما يلي :

الفرع الأول: تنظيم الدول لعملية التضامن الاجتماعي (التامين)

سعت الدولة في بدائية مراحلها السابقة عندما كانت توصف بالدولة الحارسة سعت إلى وضع أنظمة مساعدة على تحمّل الأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع، من خلال توفير الإطار العام للأفراد الذي يسهل لهم مجابهة كافة الأخطار التي تعترضهم وتهدد حياتهم وممتلكاتهم فظهر بذلك التامين الذي يعدّ الوسيلة والآلية المثلى للتضامن، خاصة في السنوات الأخيرة الذي أصبحت الأخطار تحيط بالإنسان من كل جانب⁵⁹، فالادخار في بداية الأمر كان يمثل الطريقة الأمثل في نظر الأفراد في سبيل الاحتياط في حال حلول الأخطار لكن هذا الجهد الفردي لم يعد كاف لوحده ، فقد يصعب على الإنسان جمع المال لفقره أو قد يكون حجم الخطر أكبر من المبالغ المرصودة له هذا ما شجع على غرس روح التضامن بين الأفراد وانبثق عنه مصالح مشتركة

وبالتالي ظهر الادخار الجماعي⁶⁰.

حيث يساهم الأفراد في تمويل منظمة التامين عن طريق أقساط تدفع لقاء تلقي تعويض في حال تعرضهم لأخطار وبالتالي توزيع أعباء الأخطار على المساهمين. التأمينات موضوع شامل قد يكون في شكل تأمينات اجتماعية أو تأمينات اقتصادية أو تأمينات خاصة فالتأمينات الاجتماعية تخص عالم الشغل بصفة عامة ، كتأمين العمال من المخاطر التي تواجههم في مزاولة عملهم كالمرض ، الأمومة حوادث العمل، الأمراض المهنية الشيخوخة، البطالة... إلخ، تكون هذه التأمينات إجبارية، تشرف على تسيير هذه التأمينات الاجتماعية هيئات إدارية ومرافق إدارية، تمويل التأمينات الاجتماعية بمساهمة العمال وأرباب العمل في شكل اشتراكات، أما التعويضات التي يستفيد من الأفراد حال تعرضهم للخطر فهي تكون على أساس الضرر وهذا ما يجسد تضامن فئة العمال⁶¹، أما التأمينات الاقتصادية⁶² أو الخاصة فمجالها اقتصادي محض تمس قطاع الفلاحة والصناعة والتجارة ، وتسيّر هذه التأمينات الاجتماعية من طرف شركات تجارية عامة أو خاصة هدفها تحقيق الربح يحدد التعويض عن الأخطار بقدر نسبة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له إلى المؤمن فالعلاقة التي تربط بين المؤمن المكتتب وبين المؤمن له علاقة عقدية فقد شهد نظام التأمينات تطورا مضطربا مع مطلع القرن العشرين، كان له الأثر الواضح على نظام المسؤولية المدنية⁶³ فالتأمين ساعد على تشجيع المضرورين للمطالبة بحقوقهم من خلال التعويض على الأضرار التي طالتهم، كما أن شركة التأمين هي التي تدفع التعويض على الضرر الحقيقي مكان المؤمن له، ويمكن رفع دعوة مباشرة إلى شركة التامين دون المرور على المؤمن له، وهذا ما ساعد على اختفاء المسؤول عن الضرر طالما أن العلاقة مباشرة بين الضحية والمؤمن⁶⁴ وأصبحت الضحية ليست مطالبة بإثبات مسؤولية الشخص المتسبب في الضرر ولا إثبات العلاقة السببية بل تستحق التعويض بمجرد تحقق الضرر، يكفي في ذلك التقيد بالإجراءات الإدارية المعمول بها من تصريح بالخطر، تقديم وثائق التي تثبت الضرر، شهادة طبية، تقرير الخبرة أو محضر المعاينة ولا حاجة في اللجوء إلى القضاء طالما أن مبلغ التعويض محدد مسبقا.

الفرع الثاني: تكفل الدولة بشكل مباشر في عملية التعويض

التعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمينات لا يعتبر حلا دائما في كل الأحوال، فقد يتخلف شرط من شروط التأمين أو يسقط حقه في التعويض، مما يجعل المضرور في حيرة من أمره، فهل يعقل أن يترك المضرور لوحده في مواجهة الأخطار؟ هذا إذا كانت تلك الأخطار مشمولة بالتأمين، فما بالك إذا تعرض لأخطار غير مغطاة بالتأمين أصلا، هنا يأتي دور الدولة للتدخل بشكل مباشر للتكفل بالمضرورين جسمانيا، باعتبار الإصابة الجسدية تعدّ أخطر الإصابات، فقد ترى الأستاذة غنيمة لحلو أن تدخل الدولة قد يكون بطريقتين، بصفة أساسية وقد تكون بشكل احتياطي⁶⁵، وفي كل الحالتين هذا التدخل يتم عن طريق صناديق أو عن طريق الخزينة العمومية، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي :

أولا: الصناديق الخاصة بالتعويض

في كثير من الأحوال لا يتحصل المضرور عن التعويض من عند المسؤول، لهذا الغرض استحدثت الدولة صناديق خاصة فعلى غرار صناديق الضمان الاجتماعي أو الصناديق التابعة لشركات التأمين، ونحن نتحدث عن تكفل الدول بالمصابين بشكل أساسي أنشئ في هذا الصدد صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107-69 المتضمن قانون المالية⁶⁶

لسنة 1970 الذي يتحمل:» .. كل التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، أو جزء منها عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسبب عن سيارات ذات محرك وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه في الضمان حين وقوع الحادث ساقطا أو غير مؤمن بما فيه الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية ..».

وكما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 20-90 التعويضات الناتجة عن العفو الشامل 19-90 المستحقة لضحايا:»..الأضرار الجسمانية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمان والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 90-19⁶⁷».. إيرادات هذه الصناديق تتكون من مساهمة المؤمن لهم ومؤسسات التأمين بالإضافة إلى مساهمة الدولة من خلال الإرهاب بمقتضى المادة 145 الفقرة 5 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 المتعلق بقانون المالية⁶⁸ لسنة 1994 حيث يتكفل بـ» المعاشات ورأس مال التعويض وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها ..»، كما يتولى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 47-99 تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب ، وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري أو رأس مالي إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي ، إيرادات هذا الصندوق تتشكل من مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وتخصيص سنوي من ميزانية الدولة .

ثانيا : التعويض عن طريق ميزانية الدولة

بمقتضى المادتين 21 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، حيث تعتبر معاشات الخدمة باعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفي من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب، أما المعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين والأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ، على عاتق الهيئة المستخدمة لكون هذه الأخيرة تجزئة للدولة. كما تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 125-02: « يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالتة كما هو محدد في المادة 13 أدناه » وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات ، وبالتالي يصب التعويض في حساب الخزينة العامة.

المطلب الثاني : تكفل الدولة بالأضرار الجسمانية على ضوء المادة 140 مكررا 1

لمسايرة ركب التغيرات والتطورات المتلاحقة، أقدم المشرع الجزائري على سن تشريعات خاصة، هذه الأخيرة أخذت على عاتقها حماية المضرور جسمانيا من شتى الأخطار الاجتماعية، لكن الشيء الجديد واللافت للنظر أنه على غرار النصوص الخاصة خرج المشرع عن صمته وقام بتعديل للقانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم، واستحدث نص جديد

والمتمثل في المادة 140 مكرر1، والتي تنص: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمضروود فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

للإحاطة بما ورد في نص المادة 140 مكرر1، لا بأس أن نتعرض في هذه السانحة للشروط التي جاءت بها المادة السالفة الذكر، والتي من خلالها تتكفل الدولة بالأضرار الجسمانية، ثم نعرّج على تقييم مضمون المادة مع الإشارة إلى بعض المثالب التي شابها.

الفرع الأول: شروط تكفل الدولة من خلال نص المادة 140 مكرر1

نستنتج أن تكفل الدول بالأضرار الجسمانية لن يتأتى إلا بتوافر الشروط التالية:

أولاً: انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني

إن من أكبر المعضلات التي تواجه المضروود جسمانيا هو عدم حصوله على التعويض، وهذا مرده إلى انعدام المسؤول عن الضرر، فقد يصعب إثبات الخطأ في جانبه وخاصة بعد ظهور الأخطار الاجتماعية، ففي غالب الأحيان لا يوجد أي اثر للمسؤول عن الضرر لسبب أو لآخر، مثال ذلك ما يتعرض له ضحايا حوادث المرور في حال هروب أو جهالة المسؤول كذلك الأمر بضحايا المأساة الوطنية وضحايا الكوارث الطبيعية...، فبناء على المادة 140 مكرر1، فإنه لا ترتيب على المضروود من الآن فصاعداً بإمكانه المطالبة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، في حين إذا ما أجرينا مقارنة بالتعويض عن الأضرار ضمن إطار المسؤولية المدنية التقليدية المبنية على فكرة الخطأ فإنه يجب على المضروود إثبات خطأ المسؤول وفي حال عدم تحقق الإثبات ضاع حق المضروود، أما إذا أخذنا بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أو غير القابل لإثبات العكس، فإنه بإمكان المسؤول إثبات السبب الأجنبي وبالتالي يتصل من تقديم التعويض، وفي بعض الحالات قد يكون المسؤول معلوماً ولكن لا يستطيع المضروود استيفاء التعويض بسبب إعسار المسؤول وعدم كفاية ذمته المالية للتكفل بكل الأضرار، وهناك حالة أخرى وهي قيام غير المميز بارتكاب ضرر جسماني فإننا لا يمكن مطالبته بالتعويض كونه لم يبلغ سن التمييز، وبالتالي نكون بصدد حالة انعدام المسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني المعدل والمتّم التي تنص: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميز» وقد يطرح سؤال في حالة ما عرف المسؤول عن الضرر ولكنه كان في حالة إعسار، هل يمكن إسقاط وتطبيق عليه مضمون المادة 140 مكرر1 أم لا؟.

فنحن نميل في هذا للرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مراد قجالي⁶⁹، وذلك عندما أخضع حالة إعسار المسؤول لنفس حال عدم وجوده لكون المشرع الجزائي كان يهدف من إنشاء النظام التعويضي الخاص لأجل إسعاف المضروود جسمانيا وتمكينه من التعويض بغض النظر عن الفاعل معروف أو مجهول.

ثانياً: أن يصيب الشخص ضرر جسماني

من خلال المادة 140 مكرر1 نلاحظ أن الأضرار المعنية بالتعويض حصرها المشرع في الأضرار الجسمانية، وبالتالي استبعد الأضرار المادية كالممتلكات والمنقولات كالسيارات ونحوها، باعتبار أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية يعدّ من الحقوق الأساسية المكفولة واللصيقة بالإنسان، أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسدي ممثلة في نفقات ومصاريف العلاج وغيرها فإنها تندرج ضمن المشمولات بالتعويض⁷⁰، بيد أن الغموض يكتنف الأضرار المعنوية فهي غير واردة في نص المادة 140 مكرر1، مما

يستدعي توضيح ذلك نظرا لخطورتها فهي في بعض الأحيان أشد إيلاما من الأضرار الجسدية .

ثالثا : أن لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر

بالرغم من المظهر أو الطابع العام للمادة 140 مكرر 1 الذي يوحي بتطبيقها المنهج الذي رسمه النظام التعويضي الخاص والذي أقرته التشريعات الخاصة فإن عبارة: «.. ولم يكن للمضرور فيه ..»، التي تضع شرط عدم استطاعة الحصول على التعويض من قبل المتضرر إذا كان هو المتسبب في الضرر الجسدي أخرجتنا من سياق هذا النظام، لأنه قد يحدث في كثير من الأحيان إصابات جسدية والمتسبب فيها أو المسؤول عنها هو المضرور في حد ذاته، ولا أدل على ذلك ما ورد في المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض التي تنص: «كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث .

الفرع الثاني : تقييم مضمون المادة 140 مكرر 1

حيث يعدّ هذا النص مبدأ عام طال انتظاره، فهو خروج عن قواعد المسؤولية المدنية التي تشترط توفر الخطأ، والضرر والعلاقة السببية والأساس المعتمد في المسؤولية المدنية للحصول على التعويض هو إثبات خطأ المسؤول سواء كان خطئه الثابت أو المفترض، حيث تقضي هذه المادة بالزام الدولة على تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام أو جهالة المسؤول عن الضرر، يفهم من ذلك إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول، وهذا ما كان يؤرق ضحايا الأضرار الجسمانية ، الذين كان يصعب عليهم الحصول على التعويض في مثل هذا النوع من الأضرار وإن حصل فقد يطول لسنوات، وأصبحت الدولة الضامن الاحتياطي لضحايا الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول ولم يكن للمضرور يد في الإصابة .

كما أن تعويض المضرورين بهذه الكيفية يعكس مدى التضامن الاجتماعي السائد بين الدولة والأفراد هذا من جهة ومن جهة أخرى يبرز أن من بين المهام الجديدة المسندة للدولة هي ضمان السلامة الجسدية للأفراد بغية ضمان الاستقرار داخل المجتمع⁷¹، ويستشف من هذه المادة نية المشرع في مساندة مختلف النصوص الخاصة التي تركز أنظمة التعويض الجديدة لحماية المضرور جسمانية إلى جانب نظام المسؤولية المدنية⁷² .

يعدّ هذا النص نقلة نوعية في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، ويعتبر أيضا وسيلة وأداة بيد القضاة تمكنهم من إسباغ ضمانات في سبيل حماية ضحايا الأضرار الجسمانية ، كما أعطت للقضاة أحقية إلزام الدولة وإسهاها في التكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية وتحديد آليات ذلك⁷³. بيد انه لم يتم تتضح الرؤية جيدا بشأن مسألة تقدير التعويض من قبل القاضي، هل يخضع للقواعد العامة التي تخول السلطة التقديرية للقاضي؟ أم تخضع عملية تقدير التعويض لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة بحيث تقتصر على الأضرار الجسمانية ويكون ذو طابع جزائي لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور وتلقائي محدد مسبقا بمقتضى نص قانوني لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وذلك مراعاة للسرعة والبساطة. إن تطبيق نص المادة 140 مكرر 1 يطرح تساؤلا آخر كيف يتم الحصول على التعويض، بمعنى أدق هل تكون بواسطة دعوة قضائية أم عن طريق شخص معنوي يمثل الدولة⁷⁴.

الخاتمة :

إن تطور المجتمعات وتقدمها عقب الثورة الصناعية في أوروبا كان من بين أبرز العوامل المباشرة في ظهور الأخطار الاجتماعية والتي مست الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهددت الأمن والسلم العام في المجتمع، نتج عنها عجز وتصعد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضمان الأضرار الجسمانية وإسباغ الحماية الكافية لفئة المضرورين جسمانيا رغم اجتهادات الفقه والقضاء والتشريع، مما جعل الجميع ينادي بضرورة إنشاء أنظمة جديدة للتعويض تتكفل بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع .

المشروع الجزائري أقدم على سن تشريعات خاصة هذه الأخيرة أخذت على عاتقها حماية المضرور جسمانيا من شتى الأخطار الاجتماعية لكن الشيء الجديد واللافت للنظر أنه على غرار النصوص الخاصة جاء المشروع بنص جديد عندما قام بتعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم، واستحدثت المادة 140 مكررا¹، حيث يعتبر هذا النص أيقونة الشريعة العامة ويحمل في طياته نظاما تعويظيا خاصا خارج عن قواعد المسؤولية المدنية .

ما يمكن قوله أننا نثمن ونبارك الخطوة التي خطاها المشروع الجزائري بنصه الوارد في المادة السابقة الذكر، لكن نأمل في المزيد من الضمانات لتوفير أكبر حماية للمضرورين جسمانيا قصد مجابهة الأخطار ، أما نصه الأخير فقد هتأ به الأرضية لتأسيس انطلاقة حقيقية نحو نظام تعويضي خاص .

بعض التوصيات المتمخضة عن الموضوع :

- توضيح الرؤية بشأن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية ، هل تخضع للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني أم تخضع لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة .

- التسريع في وضع مكنيزمات وآليات محددة لمتابعة إجراءات الحصول على التعويض في إطار المادة 140 مكررا¹ .

الهيميش :

¹ من القرآن الكريم قوله عز وجل : " وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " سورة النحل ، الآية 126 ، وقوله جل شأنه : «وجزاء سيئة سيئة مثلها» سورة الشورى الآية 40 ، من السنة النبوية الحديث الذي أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد بسنده من حديث أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « أتدرون من المفلس» قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

² محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، ط 1 ، دار الثقافة، الأردن ، 2012 ، ص 45 .

³ خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، بدون سنة ، ص 01 .

- ⁴ هلال فرغلي هلال ، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1990 ، ص 12 .
- ⁵ اشواق دهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة ماجستير ، عقود ومسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2014 ، ص 07.
- ⁶ علي فيلاي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، ط 3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 35 .
- ⁷ إبراهيم جعلاب ، التزام شركة التامين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، مجلة التواصل ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 32 ، ص 116 .
- ⁸ محمد ربيع محمد الدويك ، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي ، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006 ، ص 01 .
- ⁹ زيري بن قويدر ، ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور ، مجلة حوليات ، جامعة بشار ، 2009 ، العدد 06 ، ص 39 ، وانظر عفيف محمد أبوكلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 22 ، العدد 02 ، ص 558.
- ¹⁰ دفوس هند ، الأخطار الاجتماعية ، مذكرة ماجستير عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، ص 05 .
- ¹¹ بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث ، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007/2008 ، ص 08 ، وانظر محمد المناصير ، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن الإصابات العمل ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، 2016 ، المجلد 43 ، العدد ، ص 271 .
- ¹² - القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدل والمتمم ، ج ر 1983 ، العدد 28 ، ص 1809 .
- الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المعدل والمتمم ، ج ر 1974 ، العدد 15 ، ص 230 ،
- قانون رقم 20-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 19-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، ج ر 1990 ، العدد 35 ، ص 1129
- المرسوم التنفيذي رقم 49-97 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر 1997 ، العدد 10 ، ص 04 .
- المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا

- الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، ج ر 1999 ، العدد 09 ، ص 05 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر 2002، العدد 25 ، ص 14 .
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر 2003 ، العدد 52 ، ص 22 .
- ¹³ لحاق عيسى ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2012/2013 ، ص 155 .
- ¹⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري ، ج ر 1975 ، العدد 78 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .
- ¹⁵ الحاج احمد بابا عمي ، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون بلد النشر ، 2014 ، ص 17 .
- ¹⁶ علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .
- ¹⁷ راجع المادة 308 من القانون المدني المعدل والمتمم .
- ¹⁸ راجع المواد 07،08،09 قانون الإجراءات الجزائية .
- ¹⁹ Nour-Eddine Terki, les obligations, responsabilité civile et régime général ,OPU ,Alger ,p18 .
- ²⁰ راجع المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ²¹ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ، ص 142 .
- ²² قجالي مراد ، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، أطروحة دكتوراه قانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014- 2015. ص 32
- ²³ راجع المواد من 124 إلى المادة 133 من القانون المدني المعدل والمتمم والمعدل والمتعلقة بالمسؤولية الشخصية .
- ²⁴ راجع المواد من 134 إلى المادة 137 من القانون المدني المعدل والمتمم والمعدل والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير .
- راجع المواد من 138 إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم والمعدل والمتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء .
- ²⁵ كما عرفه سافاتييه بأنه: (الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته) ، وعرفه بلانيول بان الخطأ (إخلال بالتزام سابق) ، وعرفه الاخوة هنري وليون مازو(الخطأ هو سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول) .
- ²⁶ عبد الحكيم فوده ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

- ²⁷ باسل محمد يوسف قهما ، التعويض عن الضرر الأدبي ، مذكرة ماجستير القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2009 ، ص 6 .
- ²⁸ عبد الله ولداندكجلي ، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة ماجستير فرع عقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 09
- ²⁹ علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .
- ³⁰ محمد عبد الغفور محمد العماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .
- ³¹ بحماوي الشريف ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .
- ³² محمد بعجي ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2008 ، ص 63 ، وانظر محمد عبد الغفور محمد العماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 01 .
- ³³ مراد قجالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .
- ³⁴ المثال مقتبس علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 311 .
- ³⁵ محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص 117
- ³⁶ بورجووسيلة ، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل ، مذكرة ماجستير القانون الخاص ، عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1 ، 2012-2013 ، ص 4
- ³⁷ سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، ط 1 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 164 ، وانظر قجالي مراد ، المرجع السابق ، ص 28 .
- ³⁸ Lahlou-khiar Ghenima , Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique , Thèse pour le doctorat d'état , Université d'Alger , 2005 , p 5 .
- ³⁹ مريم بلوصيف ، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 5 و 6 ، وكذلك محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطابع رمسيس ، الاسكندرية ، مصر ، 1973 ، ص 168 .
- ⁴⁰ بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2015-2016 ، ص 233 .
- ⁴¹ هند دفوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .
- ⁴² بورجووسيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .
- ⁴³ هند دفوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .
- ⁴⁴ فاضلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 32 - 33 .
- ⁴⁵ محمد ابراهيم الدسوقي مرجع سبق ذكره ، ص 167 .

⁴⁶ Antoine Vialard , La responsabilité civile délictuel ,2^{ème} éd , OPU , Alger , 1986 , p 27 .

⁴⁷ خرشف عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

⁴⁸ حسين عبد اللطيق حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ط 3 ، ص 102 .

⁴⁹ علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 333 .

⁵⁰ سماتي الطيب ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 19 .

⁵¹ عصام أنور سليم ، التأمينات الاجتماعية بين النظري والتطبيقي ، ط 1 ، دار الجامعيين للطباعة ، مصر ، 2005 ، ص 27 .

⁵² هند دفوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

⁵³ محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 83 .

⁵⁴ FRANCIS Kessler , Droit de la protection social , D, Paris , 2^{ème} éd , 2005, p9.

⁵⁵ مراد قجالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

⁵⁶ علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 332 .

⁵⁷ تحمل الدولة لأعباء الأخطار الاجتماعية شيء جميل ، لكن قد يكون لذلك دور سلبي وذلك من خلال زيادة نفقات الدولة ، ومصدر هذه النفقات هو بفرض الضرائب والرسوم على أفراد الشعب .

⁵⁸ Geneviève Viney, traité de droit civil , les obligations , la responsabilité , conditions , LGDJ, 1982, p34 .

⁵⁹ حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 5 .

⁶⁰ عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ط 3 ، الجزائر ، 2002 ، ص 14 .

⁶² علي فيلاي مرجع سبق ذكره ، ص 340 .

⁶² الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر 1995 ، العدد 13 .

⁶³ Hamdan-Borsali , Réflexion sur la notion de faute en droit civil algérien, thèse de doctorat d'état, Oran ,1990,p55.

⁶⁴ علي فيلاي ، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) ، مرجع سبق ذكره ، ص 41

⁶⁵ G.LAHLOU-KHIAR.op ,cit,p 170 .

⁶⁶ راجع المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المعدلة والمتممة بالمادة بقانون رقم 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج ر 1990 ، العدد 1 .

⁶⁷ تشمل كامل الأحداث التي عاشتها الجزائر والتي كانت محل عفو شامل بمقتضى القانون رقم 90-19 ، ج ر 1990 ، العدد 35 .

⁶⁸ المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 .

⁶⁹ مراد قجالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 .

⁷⁰ علي فيلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص 358 .

⁷¹ ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بدون بلد النشر ، 2013 ، ص 13 ، وانظر خرشف عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 03 ، وانظر احمد شاعة ، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية ، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012 ، ص 02 .

⁷² ALI Filali, L'indemnisation du dommage corporel : l'article 140 du code civil : la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP , 2008 ,p 97 .

⁷³ زيري بن قويدر مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

⁷⁴ احمد شاعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

المراجع والمصادر :

المراجع باللغة العربية :

- القرآن الكريم .

- السنة النبوية .

- محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطابع رمسيس ، الاسكندرية ، مصر ، 1973 .

- هلال فرغلي هلال ، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1990 .

- محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

- عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ط 3 ، الجزائر ، 2002 .

- حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .

- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

- عصام أنور سليم ، التأمينات الاجتماعية بين النظري والتطبيقي ، ط 1 ، دار الجامعيين للطباعة ، مصر ، 2005 .

- فاضلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .

- سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، ط 1 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 .

- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

- محمد عبد الغفور العمادي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 .

- عبد الحكيم فوده ، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية) ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية بدون

سنة النشر .

- دنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بدون بلد النشر ، 2013

- الحاج احمد بابا عمي ، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بدون بلد النشر ، 2014 .

- سماتي الطيب ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 .

- علي فيلاي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، ط 3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 .

المقالات :

- زبيري بن قويدر ، ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور ، مجلة حوليات جامعة بشار ، 2009 ، العدد 06 .

- إبراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، مجلة التواصل ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2012 ، العدد 32 .

- عفيف محمد أبوكلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 2014 ، 22 ، العدد 02 .

- محمد المناصير ، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن الإصابات العمل ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد 43 ، 2016 ، العدد 1 .

- زيرمي نعيمة ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر ، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطور ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 04-03 ديسمبر 2012 .

القوانين :

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري ، ج ر العدد 78 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدل والمتمم ، ج ر ، 1983 ، العدد 28 ، ص 1809 .

- الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المعدل و المتمم ، ج ر 1974 ، العدد 15 ، ص 230 .

- قانون رقم 20-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 19-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، ج ر 1990 ، العدد 35 ، ص 1129 .

- الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر 2003 ،

العدد 52 ، ص 22 .

- المرسوم التنفيذي رقم 49-97 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، ج ر 1997 ، العدد 10 ، ص 04 .

- المرسوم الرئاسي رقم 125-02 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية ، ج ر 2002 ، العدد 25 ، ص 14 .

- المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، ج ر 1999 ، العدد 09 ، ص 05 .

الرسائل والمذكرات :

- محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2008 .

- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013 .

- عبد الله ولداندكجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة ماجستير فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

- دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

- محمد ربيع محمد الدويك، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006 .

- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلكايد تلمسان، 2007/2008 .

- باسل محمد يوسف قهما، التعويض عن الضرر الأدبي، مذكرة ماجستير القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009 .

- مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 .

- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد جامعة تلمسان، 2011-2012 .

- احمد شاعة، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012 .

- بورجووسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة ماجستير القانون الخاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2013، 1.
- اشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
- فجالى مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 1-2015.
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، بدون السنة الجامعية.
- المراجع باللغة الفرنسية :

- FRANCIS Kessler , Droit de la protection social ,D,Paris ,2^{ème} , éd ,2005
- Geneviève Viney, traité de droit civil , les obligations , la responsabilité , conditions ,LGDJ,1982 .
- Nour-Eddine Terki, les obligations , responsabilité civile et régime général ,OPU ,p18 .
- Antoine Vialard , La responsabilité civile délictuel ,2^{ème} éd , OPU , Alger , 1986
- ALI Filali, L'indemnisation du dommage corporel : l'article 140 du code civil : la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP , 2008.
- Hamdan-Borsali , Réflexion sur la notion de faute en droit civil algérien, thèse de doctorat d'état , Oran ,1990
- Lahlou-khiar Ghenima , Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique , Thèse pour le doctorat d'état , Université d'Alger , 2005.